المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة

المحور الأول:مفهوم القانون وتقسيماته

سنة أولى ليسانس

الأستاذة:رماش سمية

مقياس:المدخل للعلوم القانونية-نظرية القانون-

ماي 2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين :المكتسبات القبلية 9

II-أولا:مفهوم القانون 11

آ. تعريف القانون.....11

ب. خصائص القاعدة القانونية.....12

III-ثانيا:أقسام القانون 15

آ. تقسيم القانون بحسب العلاقة التي ينظمها.....16

1. معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.....17
2. فروع القانون العام.....17
3. فروع القانون الخاص.....18

ب. تقسيم القانون من حيث درجة الإلزام.....19

1. القواعد الآمرة.....19
2. القواعد المكملة.....20

پ. تمرین.....21
ت. تمرین.....21
خاتمة 23
حل التمارين 25
قاموس 27
معنى المختصرات 29
قائمة المراجع 31
اعتماد الموارد 33

وحدة

إن المدخل لأي علم هو هيكلة الخطوط العريضة لذلك لتكون بمثابة الأساس المتين الذي يسهل للدارس أن يستوعب تفاصيل ذلك العلم ،ومن هذا المنطلق فإن دراسة المدخل للقانون هو دراسة تمهيدية وشرح للمبادئ العامة المشتركة في العلوم القانونية.وتتحدد الأهداف العامة لدراسة نظرية القانون في مايلي:

-تكوين رصيد معرفي للطالب من خلال المصطلحات والمفاهيمم القانونية،و اكتساب المعارف ذات الصلة بفروع القانون المختلفة .

- تنمية المنطق القانوني لدى الطالب من خلال الاستعانة بالنصوص القانونية التي تستند عليها دراسة مواضيع النظرية العامة للقانون.

تتحدد الأهداف الخاصة لهذا المحور في:

-تعرف على مفهوم القانون بأنه مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص

-تحديد خصائص القاعدة القانونية حتى نميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة.

- التعرف على مختلف فروع القانون العام والخاص،و تحديد القواعد الآمرة والمكملة والمعايير المعتمدة للتفرقة بينهما.

المكتسبات القبلية:

حتى يتمكن الطالب من استيعاب محاضرات المدخل للعلوم القانونية لابد عليه أن يكون مزودا بثقافة عامة تؤهله لاكتساب مواد شعبة القانون خاصة وأنه اكتسب معلومات من خلال بعض المواد المدرسة في مرحلة المتوسط والثانوي ،كذلك ماتم الإطلاع عليه من نظم قانونية داخلية للمؤسسات التعليمية التي سبق للطالب التدرج فيها.

ولغرض تنمية المكتسبات القبلية التي تسمح للطالب بالتأقلم مع نظرية القانون يمكن الإطلاع على بعض المراجع التالية:

- اسحاق ابراهيم منصور،نظرية القانون والحق تطبيقاتها في القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005.

- عمار بوالضياف،المدخل للعلوم القانونية،النظرية العامة للقانون،وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،جسور للنشر والتوزيع،2007.

-عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية ،نظرية القانون،الجزء الأول برتي للنشر،2009.

مقدمة

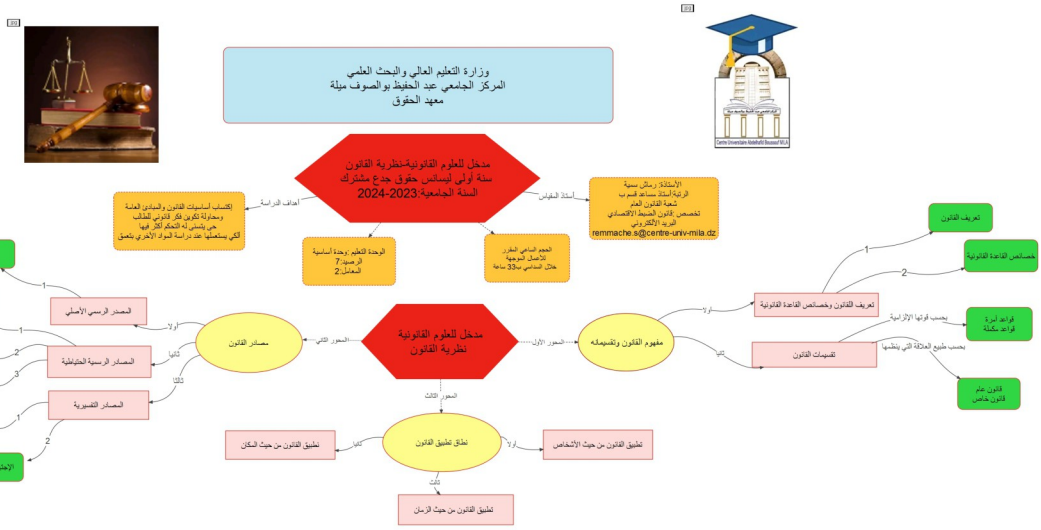

خريطة ذهنية لمقياس:المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش بمفرده، ولقد برزت خاصية الإنسان الفرد إلى العيش في جماعة منذ أقدم العصور وذلك من أجل أن يشبع حاجاته التي لا يستطيع إشباعها بمفرده ومن أجل أن يحمي كيانه من الأخطار الخارجية .غير ان العيش في جماعة سواء أكانت كبيرة أم صغيرة في صورة دولة يجب أن يكون بأسلوب منظم يحقق التوفيق بين المصالح المتعارضة وهذا التوفيق لا يمكن أن يكون إلا بتخلي الفرد من جزء من حريته المطلقة على نحو يؤمن للفرد الطمأنينة في حياته وعمله ويحقق له العدل والمساواة.

ومن أجل تحقيق هذا النظام يتوجب بالضرورة وجود قواعد عامة تضبط تصرفات وسلوكات الأشخاص حتى يشعر كل شخص بوجوب احترامها وعدم الخروج عن أحكامها وإلا تعرض إلى جزاء تفرضه السلطة العامة كمجتمع ككل،هذه القواعد التي تحكم سلوك الأشخاص هي ما يطلق عليه إسم القانون.

1 تمرين :المكتسبات القبلية

[25 ص 1 حل رقم]

هل القانون جاء ليحقق النظام داخل المجتمع؟

II أولا:مفهوم القانون

تعريف القانون 11
خصائص القاعدة القانونية 12

آ. تعريف القانون

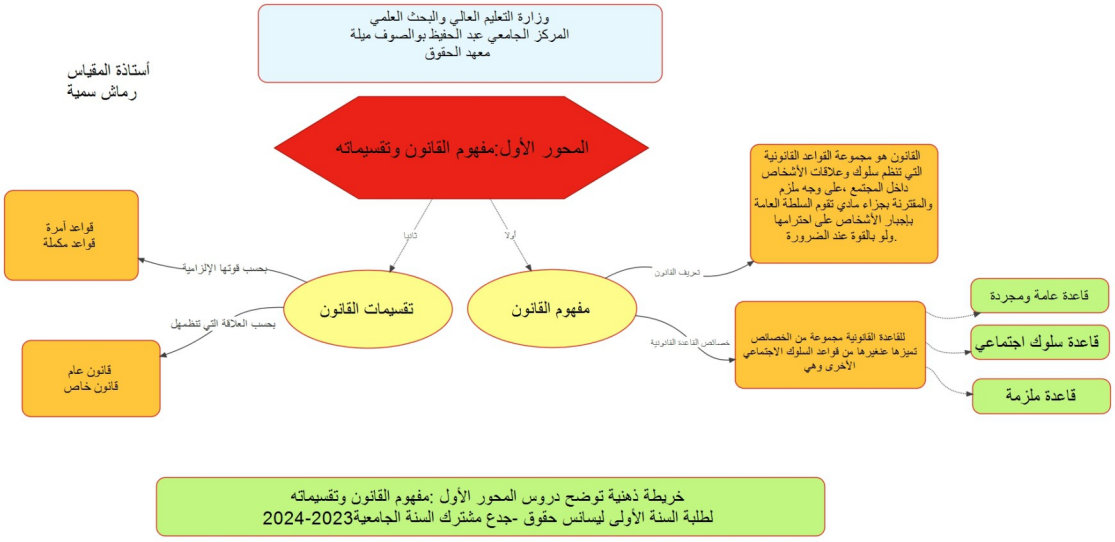

فرنسية

•لغة: فإن كلمة قانون من أصل يوناني ،تم تعريبها لفظا من الكلمة اليونانية (kanun) والـتي تعنـي العصا المستقيمة(1)[1][1]

•اصطلاحا:يستعمل لفظ قانون في المجال القانوني "الاسطلاحي" ليؤدي أحد المعنيين:

- المعنى العام:يقصد بالقانون بمعناه العام مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في الجماعة بصرف النظر عن مصدرها،أي سواء كان مصدرها الدين أوالعرف[1] أو هيئة تشريعية.

- المعنى الخاص:يستعمل القانون بمعناه الخاص للتعبير على التشريع وبالتالي فهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين،فنقول مثلا القانون الدستوري، ق م[2]،و ق إ.م و[2].[2]

[2]ويعرف الفقهاء القانون بوجه عام بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي الملزمة التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص داخل المجتمع على وجه ملزم والمقترنة بجزاء ماديالتي تحملهم السلطة العامة على احترامها ولو بالقوة عند الضرورة"(2)[2].

ب. خصائص القاعدة القانونية

للقاعدة القانونية خصائص جوهرية وهي:

1- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

إن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده.كما أن الجماعة لا يمكن أن تعيش بدون قانون ينظم ويحدد سلوك أفرادها، لهذا فالقواعد القانونية لها طابع اجتماعي لكونها تمثل خطابا موجها إلى أفراد المجتمع.فهي قاعدة سلوك اجتماعي تعتد بالمظهر الخارجي للأفعال لا تعتد بالنوايا إلا إذا ترتب عنها سلوك مادي ظاهر ويعبر عنها، فالقانون يعتد بالنية المسبقة فيجعل مثلا عقوبة القتل العمدي المقرون بنية الإصرار أشد من عقوبة القتل الخطأ مثلا.وعند تنظيمه للسلوك الاجتماعي للأشخاص ينظمه بطريقة آمرة أو ناهية فإذا أمرهم يجب أن يأتمروا وإذا نهاهم يجب أن ينتهوا.

2- القاعدة القانونية عامة ومجردة:

يقصد بالعمومية أن القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بذاته ولا تتعلق بواقعة بعينها، بل إنها تخاطب الأشخاص والوقائع بناءا على صفات وشروط يجب أن تتوافر فيمن توجه إليه القاعدة.

أما التجريد فيقصد به أن القاعدة القانونية لا ترتبط من حيث وجودها أو تطبيقها بشخص معين بذاته أو بواقعة معينة بذاتها.وبهذا يظهر الارتباط الحتمي بين عمومية وتجريد القاعدة القانونية فهي تنشأ مجردة وتكسب العمومية عند التطبيق .ونشير إلى أن القاعدة تبقى عامة ومجردة حتى ولو طبقت على شخص واحد مثلا القواعد المنظمة لصلاحيات رئيس الدولة. كما يمكن أن تنحصر تطبيق القواعد القانونية على فئة معينة إلى المحامين، الصيادلة...

وبمفهوم المخالفة إذا كان الخطاب يخاطب شخصا بذاته أو واقعة بعينها كالأحكام القضائية أو القرارات الإدارية فهي لا تعتبر قواعدها قانونية لأنها تفتقد خاصية العمومية والتجريد.

3- القاعدة القانونية ملزمة(3)[3]:

يقصد بالإلزام أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها ويقصد بالجزاء الإجبار أو الإلزام على احترام القاعدة القانونية عن طريق استخدام القوة العمومية عند الاقتضاء، فهو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية

وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء المترتب عند الإخلال بالقاعدة القانونية .توجد ثلاث أنواع من جزاءات: جزائية مدنية وإدارية:

- الجزاءات الجزائية: تتمثل في العقوبات وتدابير الأمن تطبق على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال معاقب عليها في القانون الجزائي وتقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.
- الجزاءات المدنية: تتعدد صور الجزاءات المدنية وهي:التنفيذ العيني، التنفيذ بطريق التعويض، بطلان أو إبطال التصرف وكذا الفسخ.
- الجزاء الإداري: يتمثل الجزاء الإداري في العقوبات التأديبية والغرامات الإدارية وإلغاء القرارات الإدارية.

خصائص الجزاء القانوني: يتميز الجزاء القانوني بالخصائص التالية:

-جزاء مادي ملموس: يتخذ الجزاء القانوني مظهرا خارجيا ملموسا، إذ يمس الشخص المخالف في جسمه أو في ماله كما يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها، وهذا ما يميزه عن الجزاء الأخلاقي الذي يكون معنوي يتمثل في استهجان المجتمع وتأنيب الضمير.

-الجزاء القانوني جزاء حال:فهو جزاء يطبق بمجرد إثبات مخالفة القواعد القانونية، فهو ليس مؤجل كما هو الحال بالنسبة للجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدينية الذي يكون دنيويا وأخرويا.

-الجزاء القانوني توقعه السلطة العامة:يتصف الجزاء القانوني بالإجبار إذ تتولى السلطة العامة توقيعه على

المخالف لأحكام القانون باسم المجتمع وفقا لنظام معين عن طريق تسخير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك

III

ثانيا:أقسام القانون

تقسيم القانون بحسب العلاقة التي ينظمها 16
تقسيم القانون من حيث درجة الإلزام 19
تمرين 21
تمرين 21

يقسم القانون تقسيمات مختلفة تبعا للمعيار الذي يعتمده الفقهاء في التقسيم أو الزاوية التي ننظر من خلالها إلى قواعد القانون و يقسم القانون باعتبار طبيعة أطراف العلاقة التي ينظمها إلى: قانون عام وقانون خاص، كما يقسم باعتبار تكييف طبيعة الإلزام إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة أو مفسرة؛ ويعد هذان التقسيمان من أهم التقسيمات ولذا سنتولاهما بالبحث والدراسة وفق المخطط التالي:

مخطّط

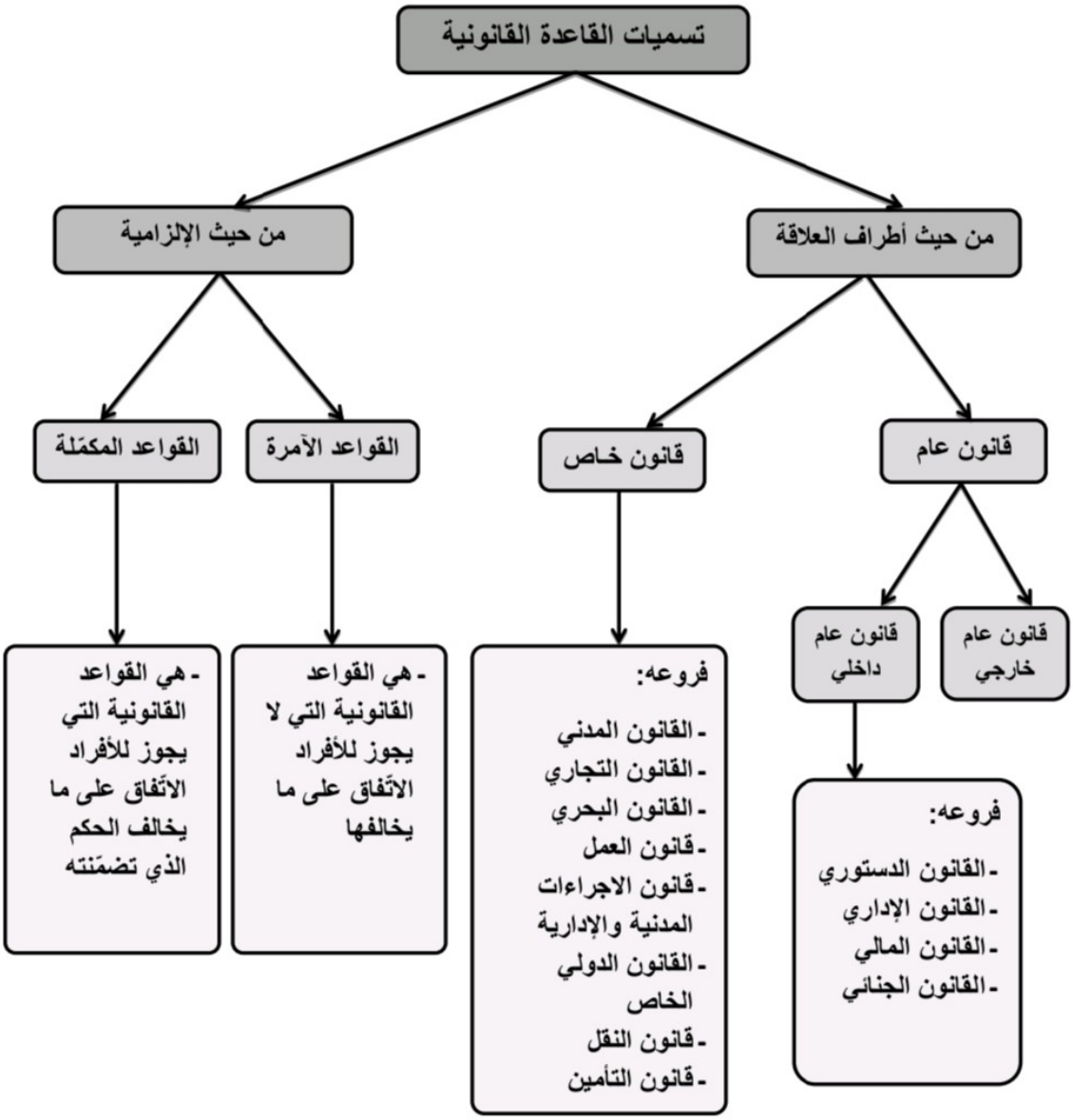

مخطط يوضح تقسيمات القانون.

آ. تقسيم القانون بحسب العلاقة التي ينظمها

•يقسم القانون من حيث طبيعة العلاقات القانونية التي ينظمها إلى قانون عام وقانون خاص.

1. معايير التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص

اختلف الفقه في تحديد أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، ظهرت ثلاثة معايير ،صيغة القاعدة القانونية، معيار الأشخاص أطراف العلاقة ، معيار المصلحة (4)[4] .

• معيار طبيعة القواعد القانونية:

يرتكز أنصار هذا المعيار على فكرة سهلة للتمييز بين القانون العام والخاص القانونية، فالقانون العام قواعده آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها في حين قواعد القانون الخاص مكلمة يجوز للأفراد الخروج على أحكامها عن طريق الاتفاق على مخالفتها.

انتقد هذا المعيار على أساس أنه إن كانت قواعد القانون العام كلها آمرة فإن قواعد القانون الخاص ليست كلها مكملة، فهي كذلك تتضمن العديد من القواعد الآمرة التي لا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها.

• معيار صفة أطراف العلاقة:

فحسب أنصار هذا المعيار إذا كان أطراف العلاقة القانونية الدولة أو أحد فروعها تكون بصدد القانون العام أما إذا كان أطراف العلاقة أشخاص القانون الخاص نكون بصدد أحكام القانون الخاص .

لكن ما يعاب على هذا المعيار أن الدولة عند قيامها بتصرفاتها ونشاطها لا تتدخل بصفة واحدة،وأنما يمكن أن تكون في بعض الأحيان حاملة للسيادة والسلطة العامة وفي أحيان أخرى بدونها أي بصفتها شخصا عاديا،وفي هذه الحالة لا تخضع لأحكام القانون العام وإنما لأحكام القانون الخاص وعليه فمعيار أطراف العلاقة لا يصلح لأن يكون معيارا حاسما للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

• معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها:

وفق هذا المعيار فإن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والقانون الخاص يهدف لتحقيق المصلحة الخاصة. وهذا المعيار كذلك انتقد على أساس عدم وجود حدود فاصلة بين ما يعتبر من المصلحة الخاصة وما يعد من المصلحة العامة. لأنه حتى قواعد القانون الخاص تهدف في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة،كذلك لا يمكن لقاعدة قانونية أن تسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة إذا كانت تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة. وبهذا لا يعتبر هذا المعيار فاصلا في التمييز بين القانون الخاص والقانون العام.

• المعيار الراجح للتمييز بين القانون الخاص والقانون العام.

أهم معيار اقترحه الفقه واعتبر الأرجح هو معيار صفة أطراف العلاقة وربطه بعنصر السيادة أو السلطة وعلى أساسه تعتبر القانون عاما إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية باعتبارها صاحبة سيادة كفرض ضرائب معينة على الأشخاص ، أما القانون الخاص فيتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض وبينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا أي أن الدولة في هذه الحالة لا تتعامل بصفتها صاحبة سيادة إبرام عقود إيجار أو ممارسة نشاطات تجارية.

2. فروع القانون العام

ينقسم القانون العام إلى قانون عام خارجي يسمى بالقانون الدولي العام، وإلى قانون عام داخلي يتفرع بدوره إلى عدة قوانين (5)[5]:

•القانون الدولي العام:

وهو " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول ببعضها في وقت السلم والحرب، وعلاقاتها بالمنظمات الدولية، وعلاقات المنظمات الدولية ببعضها".

•القانون الدستوري :

هو القانون الأساسي في الدولة، ويحتل أعلى درجة في الهرم القانوني ويضم مجموعة من القواعد التي تبين نظام الحكم والسلطات العامة في الدولة، والهيئات التي تمارسها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض، كما يبين الحريات العامة للأفراد وواجباتهم .

•القانون الإداري:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم آليات قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة، وتبين كيفية إدارة المرافق العامة و الموال العامة، وكذلك تلك التي تحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود إدارية.

كما ينظم القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة

بواسطة الجهات القضائية المختصة القضاء الإداري أساسا وفي حالات خاصة القضاء العادي.

•القانون المالي:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مالية الدولة: تحديد مصروفاتها، وجوه إنفاقها، الدفاع ، الصحة، التعليم... بيان إيراداتها: الضرائب، الأموال التي تحصلها مقابل خدمات تؤديها، فوائد إدارة أملاكها الخاصة، القروض التي تلجأ إليها الدولة لسد العجز في ميزان المدفوعات، أو لإنشاء مشاريع؛ والقانون المالي يعتبر حديث النشأة لأنه كان سابقا مندمجا في القانون الإداري.[3]

-القانون الجنائي:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تسن حق الدولة في العقاب ومتابعة مرتكبي الجرائم، وهو يشمل نوعان:القواعد الموضوعية: توجد في قانون العقوبات الأخرى المتصلة به مثل: قانون الفساد، قانون تبييض الأموال، قانون التهريب وغيرها،والقواعد الإجرائية:توجد في قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل قانون العقوبات قسمين، قسم عام وقسم خاص ، يتضمن القسم العام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ،يبين أركان الجريمة يقسم الجرائم حسب خطورتها ويحدد أنواع العقوبات. أما القسم الخاص فيتضمن القواعد القانونية المطبقة على كل جريمة على حدى ، فيقسم الجرائم ، إلى جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم واقعة على الأموال .

في حين يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد القانونية الإجرائية والشكلية الواجب إتباعها لتطبيق أحكام القانون الجزائي ويحدد إجراءات ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته ،كما يتناول طرق الطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبات ،وينظم كذلك تشكيلة وصلاحيات السلطة المختصة بالقيام بهذه الإجراءات .

3. فروع القانون الخاص

يتضمن القانون الخاص الفروع التالي (6)[6][6]

• القانون المدني:

هو أم فروع القانون الخاص، ولذا يلجأ إليه القاضي متى لم يجد نصا ينظم المسألة في أي فرع من فروع القانون الخاص، ويعتبر الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص؛ وينظم القانون المدني علاقات الفرد بأسرته ويطلق عليها"الأحوال الشخصية" وتسمى عندنا في الجزائر " قانون الأسرة"، وفي المغرب" مدونة الأسرة " ويدخل فيها: القواعد الخاصة بأهلية اكتساب الحقوق، القواعد الخاصة بالزواج، الطلاق، النسب، النفقة الميراث، والتي استقل بها عندنا قانون الأسرة؛كما ينظم علاقات الفرد المالية ويطلق عليها " الأحوال العينية" مثل القواعد الخاصة بالالتزامات المالية المختلفة مثل: العقود(البيع، الإيجار، الرهن..).

• القانون التجاري: هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية، فيتضمن القواعد الخاصة بتعريف التاجر، تحديد الأعمال التجارية، وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري مثل إفلاس التاجر....والقانون التجاري يعتبر أيضا من التقنينات الحديثة لأنه كان في السابق مجرد باب من أبواب القانون الأم القانون المدني؛ لكن نظرا لتطور النشاط التجاري وتشعبه لم تعد قواعد القانون المدني العادية قادرة على ضبط لما يتميز به من خصوصية: السرعة والثقة.

• القانون البحري: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الملاحة البحرية، حيث يتناول السفينة من حيث شروط بنائها وتجهيزها، ومسؤولية مالكها والتأمين عليها... كما يتناول مختلف النشاطات الملاحة البحرية كتأجير السفينة، نقل المسافرين والبضائع والالتزامات والحقوق التي تنشأ عن ذلك، ويستمد كثيرا من قواعده من الاتفاقيات الدولية.

• القانون الجوي: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم نشاط الملاحة الجوية، ويتضمن الشروط المتعلقة بالطائرة، ومسؤولية مالك الطائرة، ومتى يعفى من المسؤولية، التأمين، الضمان،...

• قانون العمل:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات العامل برب العمل في نطاق العمل مقابل أجر، وقد ظهر هذا القانون كرد فعل لضغط التيارات الاجتماعية ضد الطبقة البرجوازية، فتدخل المشرع لحماية العمل من تعسف وظلم رب العمل وكان من نتائج ذلك أن ظهرت عدة أفكار لصالح الطبقة العاملة من أهمها: تحديد ساعات العمل، الحق في العطلة، التعويض في إصابات العمل، الحق في التأمين، الحق في التقاعد...

قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ويشتمل على مجموعتين الأولى منهما: تبين القواعد المنظمة للسلطة القضائية من حيث بيان أنواع المحاكم وتشكيلها، اختصاص كل منها، الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة، حقوقهم وواجباتهم، وتسمى هذه المجموعة ب" التنظيم القضائي"؛ والمجموعة الثانية: وهي القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الدعوى، شروط الدعوى، تنازع الاختصاص، وسائل الدفاع والإثبات، الاستعجال....

• القانون الدولي الخاص:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات ذات الطرف الأجنبي، وذلك ببيان المحكمة المختصة بالفصل فيها والقانون الواجب التطبيق؛ وتكون العلاقة ذات طرف أجنبي إذا كان أحد طرفيها أو كلاهما أجنبيان، ومن أمثلته زواج جزائري بفرنسية، أو تعاقد أجنبيين في الجزائر.

ب. تقسيم القانون من حيث درجة الإلزام

يقسم القانون من حيث درجة الإلزام إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة.

1. القواعد الآمرة

القواعد الآمرة :تعرف بأنها هي القواعد القانونية التي لا يترك المشرع للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، سواء كان هذا الاتفاق ثنائيا أو عرفا يجري به العمل بين أفراد المجتمع؛ أو هي: القواعد التي تجبر الأفراد على إتباعها واحترامها ولا يجوز لهم الاتفاق على ما يخالف حكمها، وكل اتفاق على مخالفة حكمها يعتبر اتفاقا باطلا لا يعتد به، لأن هذا النوع من القواعد القانونية يتولى تنظيم مسائل تتعلق بإقامة النظام في المجتمع، ولذلك لا يصح أن يترك مثل هذا التنظيم لإرادة الأفراد .

و تسمى القواعد الآمرة وأحيانا القواعد الناهية على أساس أنها قواعد مفروضة ولا خيار الأشخاص في إتباعها أو عدم إتباعها بل عليهم العمل بمقتضاها والخضوع لحكمها؛ غير أن لفظ الآمرة هو الأكثر استخداما من غيره، ولا بد من التنبيه إلى أن إطلاق لفظ الآمرة على هذه القواعد لا يعني أنها تتضمن أمرا في جميع الحالات، بل تتضمن أحيانا نهيا، وإنما غلب استعمال لفظ "القواعد الآمرة" على اعتبار أن الأمر أدل على اللزوم؛ ومن أمثلة القواعد الآمرة: القواعد التي تبين شكل الحكم والدولة، سلطات الدولة والعلاقات بينها، شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، قواعد قانون العقوبات، بعض قواعد القانون المدني مثل القاعدة التي تمنع القاضي من شراء الحق المتنازع فيه إذا كان النظر في النزاع الثائر بشأنه داخل في مجال اختصاص المحكمة التي يمارس عمله في دائرتها، القاعدة التي تحدد سن الرشد القانوني

الألفاظ المستخدمة للدلالة على أن القاعدة آمرة	
1- في مجال قانون العقوبات: إذا كانت مقترنة بعقوبة أي تنص على عقوبة عند مخالفتها **بعبارة: " يعاقب"-" يمتنع ".**	تعتبر كل قواعد قانون العقوبات هي قواعد آمرة لأنها هي التي تحدد العقوبة عند إرتكاب فعل من الأفعال، والعقوبة تعني تجريم إرتكاب الفعل المعاقب عليه. **مثال: المواد "261"و"262" و"263" من قانون العقوبات الجزائري:** تعاقب كل من تسبب في قتل الغير ومن ثم فإنه لا يمكن الإتفاق على قتل شخص...إلخ.
2- قد تكون عبارات لها دلالة صريحة وواضحة على أنه لا يمكن الإتفاق على مخالفة حكمها **مثل عبارات: " ليس لأحد".**	**المادة "45" من القانون المدني التي تنص على أنه: " ليس لأحد** التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها". **المادة "46" من القانون المدني التي تنص على أنه: " ليس لأحد** التنازل عن حريته الشخصية".
3- عبارة:" لا يجوز".	**المادة "402" من القانون المدني التي تنص على أنه: " لا يجوز** للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا للمحامين ولا للموثقين ولا لكتاب الضبط، أن يشتروا بأنفسهم مباشرة ولا بواسطة إسم مستعار، الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في إختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها وإلا كان البيع باطلا ".
4- عبارة: " لا يمكن" أو " لا محل" وذلك للدلالة على النفي.	**المادة "145" من القانون المدني التي تنص على أنه: " لا يمكن** للدائن أن يطالب بحق مؤجل قبل حلول أجله...".
5- قد تتضمن قواعد القانون المدني جزاء على مخالفتها عندما تقضي ببطلان كل إتفاق مخالف للحكم الذي تتضمنه، **فتكون بإحدى العبارات التالية: " باطل"- " يقع باطلا"-" يبطل كل شرط "- " يكون باطلا ".**	**المادة "92" الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أنه:** " غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة **باطل** ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون". **المادة "107" الفقرة الثالثة من القانون المدني التي تنص على أنه:** " غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي،....**ويقع باطلا** كل إتفاق على خلاف ذلك".

الجدول يوضح الألفاظ المستخدمة للدلالة على أن القاعدة القانونية آمرة

2. القواعد المكملة

لقاعدة القواعد المكملة أو المفسرة: هي تلك القواعد التي أجاز المشرع للأفراد الاتفاق على مخالفتها سواء بشكل ثنائي أو بشكل جماعي مثل العرف، لأنها لا تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، بل تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد، لذلك آثر المشرع أن يترك لهم حرية تدبير مصالحهم وألا يضيق عليهم، ولأنه لو وضع لهم قواعد آمرة لكان لزاما عليهم الخضوع لها، بينما طبيعة المصالح في هذا النوع من العلاقات القانونية يقتضي قدرا من الحرية والمرونة بحيث نضمن النظام من جهة، وتحقيق مصالح الأفراد وما يريدونه من جهة أخرى.

لكن المشرع يعلم أن الأفراد قد لا ينتبهون إلى تنظيم بعض القضايا التفصيلية ليثور النزاع بينهم بعد ذلك، لذا تدخل المشرع ليضع تنظيما احتياطيا لسد هذه الثغرة وحل النزاع، فإن وجد اتفاق فهو الشريعة بين المتنازعين، وإن وجد عرف فهو الحكم بينهم، وإن لم يوجد شيء من ذلك أي لا اتفاق ولا عرف فإن النص التشريعي الذي ينظم هذه العلاقة هو الذي يحكم لحل النزاع.

الألفاظ المستخدمة للدلالة على أن القاعدة مكملة(مفسرة)	
1- عبارة تدل على جواز مخالفتها، مثل العبارات الآتية: " يجوز" أو " يجوز الإتفاق" أو " يمكن".	**المادة "470" من القانون المدني التي تنص على أنه:" يجوز أن تكون أجرة الإيجار إما نقودا، وإما تقديم أي عمل آخر".**
2- عبارة:" ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك" أو عبارة: " ما لم يوجد عرف أو إتفاق يقضي بغير ذلك" أو عبارة: " ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك".	**المادة "387" الفقرة الأولى من القانون المدني التي تنص على أنه:** " يدفع ثمن المبيع في مكان تسليمه **ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك".** **المادة "388" من القانون المدني التي تنص على أنه:** " يكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، **ما لم يوجد إتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك".** **المادة "395" من القانون المدني التي تنص على أنه:** " إن نفقات تسلم المبيع تكون على المشتري **ما لم يوجد عرف أو إتفاق يقضي بغير ذلك".** **المادة "479" من القانون المدني التي تنص على أنه:** " على المؤجر أن يتعهد بصيانة العين المؤجرة لتبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم ويجب عليه أن يقوم بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الخاصة بالمستأجر . .... كل هذا **ما لم يوجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك".**

الجدول يوضح الألفاظ المستخدمة للدلالة على أن القاعدة القانونية مكملة.

ب. تمرين

[25 ص 2 حل رقم]

ماهي خصائص القاعدة القانونية؟

- ☐ قاعدة عامة ومجردة
- ☐ قاعدة غير ملزمة
- ☐ قاعدة سلوك إجتماعي

ت. تمرين

[25 ص 3 حل رقم]

ماهو معيار التفرقة بين القانون العام والخاص؟

○	معيار صفة أطراف العلاقة وربطه بعنصر السيادة أو السلطة
○	معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها
○	معيار طبيعة القواعد القانونية

خاتمة

جاء القانون لينظم سلوك وعلاقات الأشخاص داخل المجتمع والتوفيق بين حريات ومصالح الأفراد وبين مصالح المجتمع.وهو مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تنظم سلوك وعلاقات الأشخاص داخل المجتمع الملزمة أي المقترنة بجزاء مادي والتي تقوم السلطة العامة على بإجبار الأشخاص على احترامها ولو بالقوة عند الاقتضاء.ويقسم القانون تقسيمات مختلفة تبعا فمن خلال طبيعة العلاقة التي ينظمها يقسم إلى قانون عام وقانون خاص، كما يقسم باعتبار تكييف طبيعة الإلزام إلى قواعد آمرة وقواعد مكملة أو مفسرة؛ ويعد هذان التقسيمان من أهم التقسيمات.

حل التمارين

1 < (ص 9)

نعم جاء القانون لينظم سلوك وعلاقات الأشخاص داخل المجتمع والتوفيق بين حريات ومصالح الأفراد وبين مصالح المجتمع فالإنسان لا يمكن أن يعيش إلا في مجتمع لأنه اجتماعي بطبعه فمهمة القانون هي تنظيم المجتمع تنظيما يوفق بين هذه المصالح المتعارضة.

2 < (ص 21)

☑	قاعدة عامة ومجردة
☐	قاعدة غير ملزمة
☑	قاعدة سلوك إجتماعي

3 < (ص 21)

◉	معيار صفة أطراف العلاقة وربطه بعنصر السيادة أو السلطة
○	معيار طبيعة المصلحة المراد تحقيقها
○	معيار طبيعة القواعد القانونية

قاموس

العرف

العرف هو اعتياد الناس على اتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك مع اعتقادهم بإلزامية الخضوع لها.الركن المادي، اعتياد الناس على سلوك معين لفترة طويلة من الزمن. والركن المعنوي، الشعور بإلزامية العادة، أي شعور كافة الناس بانهم ملزمون باتباع هذه العادة وأنها أصبحت قاعدة قانونية ومخالفتهم لها تستوجب العقاب.

معنى المختصرات

- (ق.إ.م.إ) قانون الإجرات المدنية والإدارية.
- (ق.م) قانون مدني

قائمة المراجع

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل للعلوم القانونية –الوجيز في نظرية القانون،الجزء 01،الجزائر،دار هومة ، 2008.

[2] اسحاق ابراهيم منصور،نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الطبعة 09،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

[3] - جلال محمد ابراهيم المدخل لدراسة ،نظرية القانون،دون طبعة،القاهرة ،دار النهضة العربية 1995

[4] عمار بوالضياف،المدخل للعلوم القانونية،النظرية العامة للقانون،وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،جسور للنشر والتوزيع،2007.

[5] عجة الجيلالي،مدخل للعلوم القانونية ،نظرية القانون،الجزء الأول برتي للنشر،2009.

[6] دحماني رابح،محاضرات في المدخل للعلوم القانونية ،النظرية العامة للقانون،وهران ،جامعة وهران 2،محمد بن أحمد،2019-2020.

اعتماد الموارد

خريطة ذهنية لمقياس:المدخل للعلوم القانونية(نظرية القانون)7 صفحة

مخطط يوضح تقسيمات القانون.16 صفحة

/http://creativecommons.org/licenses/publicdomain/2.0/fr

الجدول يوضح الألفاظ المستخدمة للدلالة على أن القاعدة القانونية مكملة.21 صفحة

/http://creativecommons.org/licenses/publicdomain/2.0/fr